حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

واحدة كالطهارة أو الصلاة .

(قوله فمن أمثلتهم) أي للتقليد المضر (قوله إذا توضأ ولمس) أي الأجنبية .

(قوله تقليدا لأبي حنيفة) أي في عدم نقض الوضوء باللمس .

(قوله واقتصد تقليدا للشافعي) أي في عدم نقض الوضوء بذلك .

(قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء .

(قوله لاتفاق الإمامين) أي الشافعي وأبي حنيفة .

(وقوله على بطلان ذلك) أي الوضوء لانتقاضه باللمس عند الشافعي وبخروج الدم عند أبي حنيفة .

(قوله وكذلك) أي مثل هذا المثال في البطلان .

(وقوله إذا توضأ ومس) أي فرجه .

(وقوله تقليدا للإمام مالك) أي في عدم نقض الوضوء .

(وقوله ولم يدلك) أي لم يتبع الإمام مالكا في الدلك بل تبع الإمام الشافعي في عدمه .

(قوله ثم صلى) أي بذلك الوضوء المجرد عن الدلك .

(قوله لاتفاق الإمامين) أي الشافعي ومالك .

(وقوله على بطلان طهارته) أي لأنه مس وهو مبطل عند الشافعي ولم يدلك وهو مبطل عند الإمام مالك .

(قوله بخلاف ما إذا كان التركيب) أي الناشىء من التلفيق بين قولين .

(وقوله من قضيتين) أي حاصلا من قضيتين أي كالطهارة والصلاة مثلا .

(قوله فالذي يظهر أن ذلك) أي التركيب من قضيتين .

(قوله غير قادح في التقليد) أي غير مضر له .

(قوله كما إذا توضأ الخ) تمثيل لما إذا كان التركيب حاصلا من قضيتين (قوله ومسح بعض رأسه) أي أقل من الناصية تقليدا للإمام الشافعي فيه .

(قوله ثم صلى إلى الجهة) أي لا إلى عين الكعبة .

(وقوله تقليدا لأبي حنيفة) أي في قوله بصحة الصلاة إلى جهة الكعبة .

(قوله فالذي يظهر الخ) الجملة جواب إذا .

(وقوله صحة صلاته) خبر الذي (قوله لأن الإمامين) أي الشافعي وأبا حنيفة رضي ا عنهما

.

(وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته) إذ هي صحيحة على مذهب الإمام الشافعي رضي ا عنه .

(قوله فإن الخلاف فيها بحاله) أي فإن الخلاف بين الإمامين باق بحاله في تلك الطهارة فهي صحيحة على مذهب الشافعي وباطلة على مذهب أبي حنيفة .

(قوله لا يقال إتفقا على بطلان صلاته) أي لفقد شرطها عند الشافعي وهو استقبال العين وفقد شرطها عند أبي حنيفة وهو مسح قدر ربع الرأس .

(قوله لأنا نقول الخ) علة النفي .

(قوله من التركيب في قضيتين) أي الحاصل في قضيتين وهما الطهارة والصلاة كما مر .

(قوله والذي فهمناه) أي من أمثلتهم .

(وقوله أنه) أي التركيب الواقع في قضيتين .

(وقوله غير قادح في التقليد) أي غير مضر ومؤثر فيه .

(قوله ومثله) أي مثل هذا المثال في التركيب من قضيتين .

(قوله في أن العورة السوأتان) أي القبل والدبر فالواجب عند الإمام أحمد سترهما فقط .

(قوله وكان) فعل ماض واسمها يعود على المقلد للإمام أحمد أي وكان المقلد للإمام أحمد في قدر العورة ترك المضمضة مقلدا للإمام الشافعي .

(قوله والاستنشاق) الواو بمعنى أو (قوله الذي يقول الخ) الأولى في التعبير أن يقول التي يقول الإمام أحمد بوجوبها أي الثلاثة وهو المضمضة والإستنشاق والبسملة .

(قوله فالذي يظهر الخ) جواب إذا (قوله إذا قلده) أي قلد الإمام أحمد .

(قوله لأنهما) أي الإمام أحمد والإمام الشافعي وهو تعليل لظهور صحة صلاته فيما ذكر .

(وقوله لم يتفقا على بطلان طهارته) أي لأن الشافعي يقول بصحتها والإمام أحمد يقول ببطلانها .

(وقوله التي هي) أي الطهارة .

(وقوله قضية واحدة) أي هي التي يضر فيها التركيب .

(قوله ولا يقدح في ذلك) أي في التقليد المذكور .

(قوله فإنه) أي فإن البطلان المتفق عليه .

(وقوله تركيب من قضيتين) هما ستر العورة والطهارة .

(قوله وهو) أي التركيب من قضيتين غير قادح في التقليد .

(قوله وقد رأيت في فتاوي البلقيني الخ) مؤيدا لما تقدم .

(قوله تتمة) أي في بيان حكم الإستفتاء .

(قوله يلزم محتاجا) أي إلى معرفة حكم من الأحكام الشرعية .

(وقوله إستفتاء عالم عرف أهليته) عبارة الروض وشرحه يجب على المستفتي عند حدوث مسألة أن يستفتي من عرف علمه وعدالته ولو بإخبار